قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح السيد / على لطفى البورينى، مدير عام الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة القاهرة وضواحيها (مصر الجديدة سابقا) مرتبا قدره ١٩٥٠ جنيها سنويا و بدل تمثيل قدره ٧٥٠ جنيها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٥ لسنة ١٩٦٤

بإلحاق بعض الشركات والمنشآت بالمؤسسة المصرية العامة للبترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ باضافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تلحق الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق بالمؤسسة المصرية العامة للبترول نقلا من المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ؛ وتكون المؤسسة المصرية العامة للبترول هى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لهذه الشركات والمنشآت .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

جدول بالشركات والمنشآت

المطلوب إلحاقها بالمؤسسة المصرية العامة للبترول

(١) شركة مصر الجديدة لنقل البترول .
(٢) المكتب الهندسى والتجارى المصرى الحديث (عبد الوهاب صالح وشركاه) .
(٣) شركة بشير أحمد خليل .
(٤) « الجمل للنقل .
(٥) « الدلتا التجارية لنقل البترول بطنطا (البيد ابراهيم زينهم) .
(٦) « فيليب جرجس حبشى بطنطا .
(٧) ف . د يامنى وشركاه .
(٨) منشآت أنطوان ديامنى وزوجته لنقل البضائع والمواد البترولية (المؤسسة المستقلة للنقل والتجارة) .
(٩) عطايا وشركاه (جابى عطايا) .
(١٠) عزيز سامى وشركاه .
(١١) شركة نادية للنقل (ميشيل كافورى) .
(١٢) شركة الحرية للنقل والتجارة (ع . ع غبور وشركاه) .
(١٣) منشآت بشير أحمد خليل واسماعيل عبد الحميد محمود وزوجاتهم وأولادهم .
(١٤) منشآت فيليب جرجس وزوجته وأولاده وشقيقاته .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القرار الجمهورى بقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار الجمهورى بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتمد تعيين السيد الدكتور حسين سرور وكيل عام الإدارة الطبية لهيئة السكك الحديدية بمرتب سنوى شامل قدره ١٥٢٤ جنيها و٨٨٨ مليما وذلك اعتبارا من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/١/٣١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتمد تعيين السيد المهندس يوسف مرقص سميكة (وكيل وزارة الأشغال المساعد سابقا) خبيرا فنيا لوزارة الأشغال وذلك لمدة سنتين بمكافأة سنوية قدرها ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) شاملة إعانة غلاء المعيشة بخلاف ما يتقاضاه من معاش وذلك خصما على اعتماد بند "٣" المعينون بمكافآت شاملة بميزانية مصلحة الرى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر